

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-218450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-218450-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/01م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-171143) الصادر في الدعوى رقم (I-171143-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي بقيمة (57,490) ريال للعام 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية بقيمة (6,689) ريال للعام 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-218450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-218450-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي لعام 2013م)، والبند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية لعام 2013م) توضح الهيئة بأنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على المكلف بنسبة 5% على الخدمات الفنية والاستشارية والأرباح المحولة إلى المركز الرئيسي وذلك وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المكلف وتستند الهيئة في إجراءاتها على أحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، وذكرت بخصوص ما أشار إليه المكلف بشأن عدم تحويل الأرباح إلى المركز الرئيسي فتجيب الهيئة بعدم التزام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لذلك في حين ورد في رد المستأنف ضده أن الهيئة لم توضح طبيعة احتساب المبلغ لتأييد فرضها لضريبة الاستقطاع عليه ذكر أن الفرع لا يستطيع تحديد أسس أسباب فرض ضريبة الاستقطاع المشار إليها وبالتالي يطالب تزويده بالطريقة التي توصلت بها الهيئة إلى المبلغ المستبعد حتى يتمكن الفرع من تقديم وجهة نظره، والبند (غرامة التأخير).

وفي يوم الخميس 2024/09/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي لعام 2013م) وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-218450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-218450-2023)

تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية لعام 2013م)، واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%"، واسترشاداً على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2021-106) الذي ينص على: "وحيث إنه وبخصوص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على صافي الدخل بعد حساب الضريبة)، يكمن محل الاستئناف في اعتراض المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المنتهي إلى تأييد إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بواقع (5%) على الأرباح المحوّل للمركز الرئيسي طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته وما استقرت عليه إجراءات الهيئة وقرارات اللجان السابقة، سواءً كان سداداً حقيقياً أو حكماً، حيث يرى المكلف أن الفرع لم يحول أي أرباح للمركز الرئيسي وأن المحوّل عبارة عن مبالغ لشراء آلات ومعدات مع وجود خسائر متراكمة تكبدها الفرع. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث يتعلق الاستئناف بقيام الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بافتراض أنه يمثل أرباحاً موزعة للمركز الرئيسي. وحيث إنه من المتقرر نظاماً توجب ضريبة الاستقطاع وترتبها على حدوث واقعة الدفع، وحيث إن إجراء الهيئة قائم على افتراض لا يدعمه دليل معتبر يثبت واقعة الدفع، وحيث إن المكلف يقدم إقراراته وفقاً لحسابات نظامية يمكن من خلالها تتبع عمليات الدفع، وحيث قامت الهيئة بفحص ميداني على المكلف، ولم يثبت لها حدوث واقعة الدفع، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة وأيدتها فيه اللجنة الابتدائية من أن تاريخ القيد أو التسجيل في الدفاتر يعتبر بمثابة الدفع، حيث لا تعضده صريح نصوص النظام، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به" واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاؤه أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة..... بنسبة 15% - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-218450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-218450-2023)

جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين..... بنسبة 5%، وحيث أن الخلاف يكمن في فرض الهيئة ضريبة استقطاع بنسبة 5% على اعتبار انها خدمات فنية واستشارية، في حين ذكر المكلف في رده على استئناف الهيئة أنه لم يستطيع تحديد أسس وأسباب فرض ضريبة الاستقطاع أعلاه وأن الهيئة لم توضح طبيعة المبلغ لتأييد فرض ضريبة الاستقطاع، وبالرجوع الى لائحة استئناف الهيئة تبين أنها أرفقت صورة من كشف قدّمه المكلف يتضح فيه تقديم خدمات استشارات بقيمة (133,772) ريال لـ "... باريس - فرنسا"، وعليه تبين أن الهيئة وضحت الأساس الذي قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع عليه، ومما سبق وحيث تبين صحة فرض ضريبة الاستقطاع بقيمة (6689) ريال فإننا ننهي إلى قبول استئناف الهيئة في هذا البند وإلغاء قرار الدائرة فيما انتهى اليه من نتيجة وذلك لتقديم الهيئة ما يثبت وجهة نظرها.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (غرامة التأخير)، واسترشاداً على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2021-6) الصادر في الاستئناف رقم (ZIW-2018-1657) الذي ينص على الآتي: "وحيث إنه من المقرر أن الغرامة تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن طبيعة الخلاف بين الطرفين مستندي في البنود محل الخلاف، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علم المكلف بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ استحقاقها، وعليه تقرر لدى الدائرة صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض الاستئناف بشأنها من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها"، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها قبول استئناف الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-171143) الصادر في الدعوى رقم (I-171143-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2013م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-218450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-218450-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي لعام 2013م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية لعام 2013م).

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.